

تعليمات حواجز البحث العلمي في جامعة الإسراء لسنة 2019

صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم 5/1 - 2018/2019 تاريخ 2019/2/28

المادة (1): تسمى هذه التعليمات حواجز البحث العلمي في جامعة الإسراء، وي العمل بها من تاريخ 2019/2/28.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

المادة (3): انطلاقاً من سياسة الجامعة بتشجيع البحث العلمي فإنها تقدم حواجز لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بنشر بحوثهم العلمية في المجالات العلمية المصنفة عالمياً وفقاً للسمعة العالمية والمراجعات الرصينة والتي تقع ضمن قواعد بيانات (Clarivate Analytics) ولها معامل تأثير JCR أو ضمن قواعد بيانات Scopus، أو يقومون بتأليف كتب أو فصول في كتب تنشر من قبل دار نشر عالمية، أو يقومون بتسجيل براءات اختراع عالمية، أو تم الاستشهاد ببحوثهم عالمياً.²

المادة (4): تهدف هذه الحواجز للنهوض بالبحث العلمي على مستوى الجامعة والمستوى الوطني ورفع مستوى والمكانة العلمية للجامعة.

أولاً: حواجز النشر العلمي

المادة (5): تصرف الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها الذين ينشرون بحوثاً في مجالات مدرجة في قواعد البيانات (Clarivate Analytics) ولها معامل تأثير (JCR) و (Scopus) وما يعادلها المكافآت المالية الآتية عن البحث وحسب معامل التأثير للمجلة (Impact factor²¹) :

فترة المكافأة	مبلغ المكافأة بالدينار الأردني
الشروط	

¹ عدلت هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (3/3) 2019/3/10 (2020/2019-3/3) تاريخ 2020/3/10

² عدلت هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (3/4) 2020/6/17 (2021/2020 - 4/3) تاريخ 2021/6/17

أ	1500	للبحث المنشور في مجلة لها معامل التأثير (Impact factor) (JCR) - 3.00 أو أعلى، وتقع ضمن قواعد بيانات Scopus.
ب	1000	للبحث المنشور في مجلة لها معامل التأثير (Impact factor) (JCR) - من 2.00 إلى 2.99، وتقع ضمن قواعد بيانات Scopus
ج	750	للبحث المنشور في مجلة لها معامل التأثير (Impact factor) (JCR) - من 0.50 إلى 1.99، وتقع ضمن قواعد بيانات Scopus
د	600	للبحث المنشور في مجلة لها معامل التأثير (Impact factor) (JCR) - من 0.01 إلى 0.499، وتقع ضمن قواعد بيانات Scopus ومصنفة Q1.
هـ	500	للبحث المنشور في المجالات المدرجة في قواعد بيانات Scopus ومصنفة Q1 و Q2.
و	350	للبحث المنشور في المجالات المدرجة في قواعد بيانات Scopus ومصنفة Q3.
ز	200	للبحث المنشور في المجالات المدرجة في قواعد بيانات Scopus ومصنفة Q4.

ثانياً، حواجز نشر كتاب

المادة (6): بتنصيب من المجلس يصرف لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتاباً محكماً ومنشوراً من قبل دور نشر عالمية مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار أردني لكل كتاب بالإضافة لتكريمه من الجامعة.

المادة (7): بتنصيب من المجلس يصرف لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتاباً محكماً ومنشوراً من قبل دور نشر محلية أو إقليمية مكافأة مالية مقدارها (500) دينار أردني لكتاب.

المادة (8): بتنصيب من المجلس يصرف لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا فصلاً أو أكثر في كتاب محكم ومنتشر من قبل دور نشر عالمية مكافأة مالية مقدارها (250) ديناراً أردنياً لكل كتاب.

ثالثاً، حواجز الاستشهاد بالبحوث Citation

المادة (9): بتنصيب من المجلس تصرف ولمرة واحدة للبحث الواحد مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين تم الاستشهاد ببحوثهم خلال آخر خمس سنوات بالاستناد google scholar وفقاً للآتي:

رقم	عدد مرات الاشارة للبحث الواحد	قيمة المكافأة (ديناراً)
1	25-10	150
2	50-26	200
3	أكثر من 50	250

رابعاً، حواجز براءة الاختراع

المادة (10): بتنصيب من المجلس يصرف لأعضاء هيئة التدريس المسجلين براءات اختراع عالمية مسجلة عن طريق الجامعة حسب الأصول مكافأة مالية مقدارها (1500) ديناراً أردنياً بالإضافة إلى تكرييم للباحث لكل اختراع.

المادة (11): بتنصيب من المجلس يصرف لأعضاء هيئة التدريس المسجلين براءات اختراع محلية مسجلة عن طريق الجامعة حسب الأصول مكافأة مالية مقدارها (1000) ديناراً أردنياً

خامساً، جائزة الباحث الأول

المادة (12): بتنصيب من المجلس يصرف لعضو هيئة التدريس صاحب أكثر نتاج علمي للعام السابق في كليات العلوم الإنسانية وأخرى في الكليات العلمية وخلال العام الواحد مكافأة مالية مقدارها (1000) ديناراً أردنياً بالإضافة إلى تكرييم للباحث الأول وفق أسس واضحة يضعها المجلس ويعتمدها مجلس العمداء.

أحكام عامة

المادة (13)؛ في حال وجود أكثر من عضو هيئة تدريس على البحث توزع المكافآت على النحو الآتي:

الرابع	الثالث	الثاني	الأول	عدد الباحثين
-	-	%40	%60	2
-	%20	%30	%50	3
%20	%20	%20	%40	4

أكثـر من 4 بـاحثـين الأول 30% ويـوزـع الـباقي عـلـى الـبـاحـثـيـن الـآخـرـيـن بـالـتسـاوـيـ.

المادة (14)؛ في حال كان المنتج العلمي مستلاً من رسالتة طالب دراسات عليا أو مشروع تخرج، يعامل الطلبة كباحثين من الجامعة وتوزع المكافأة على الباحثين المشاركون كما هو مبين في الجدول في المادة رقم (13).

المادة (15)؛ في حال وجود بـاحـثـيـن عـلـى الـمـنـتـج الـعـلـمـي من خـارـج الـجـامـعـة، تـصـرـف مـكـافـأـة لـلـبـاحـثـيـن مـن الـجـامـعـة فـقـط وـتـحـدـد قـيـمـة الـمـكـافـأـة بـنـاءً عـلـى تـرـتـيـب أـسـمـائـهـم عـلـى الـبـحـث وـكـمـا هو مـبـيـن فيـ الجـدـول فيـ المـادـة رقمـ (13).

المادة (16)؛ الشروط العامة للتقدم للحوافز:

1. أن يكون المتقدم عضـوـ هـيـئـة تـدـريـسـ فيـ الجـامـعـةـ.
2. ذـكـر اـسـمـ الجـامـعـةـ عـلـى الـأـعـمـالـ المـنـشـورـةـ.

المادة (17)؛ آلية التقدم للحوافز:

1. تقديم المنتج العلمي للباحث
2. إرفاق السيرة الذاتية
3. تعـبـيـةـ النـمـوذـجـ الخـاصـ بـذـلـكـ

المادة (18)؛ تـصـرـفـ المـكـافـأـتـ منـ مـخـصـصـاتـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ.

المادة (19)؛ يـبـتـ الرـئـيـسـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لمـ يـرـدـ فـيـ نـصـ فـيـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ.